

فخرج عن ظملي تاويلان **التاريخ** وقعا في قوله المرونة
وان قالوا ان الشريفة فهو حروف استثنائية واعتقه عن
ظماره لم يجره وفي قوله للموازية عن ابن القاسم الجزا
فحين قال ان استثنيت فلانا فهو حروف ظملي لم يزل ما
في الكتاب بين خلاف يحمل قوله المرونة بعدم الجزا فيما اذا
قال ان استثنيت فهو حروف على ظاهره اي من شموله
لما اذا قال عن ظماري او اقتصر على قوله وهو حروف
وفاق يحمل ما في المرونة على ما اذا اقتصر على قوله
ان استثنيت فهو حروف لم يزل مع ذلك قوله لم يزل ظملي
فان ذكره معه فالجزا فيكون موافقا لما في الموازية
ويجوز عدم الجزا على التوكيد بلخلاف فيما اذا قال ان
استثنيت فهو حروف ظملي ان قوله عن ظماري بعد
بذم ما يرد قوله ان استثنيت فهو حروف لان الفكرة ان
تقليد عن ظمار لا يغير فتعديده بالظمار بعد
قوله حروف لا يغير فكله لم يستغز عليه اي لم يغير
لانه عتق مجرد الاستثناء يحمل التاويل فيهما اذا اقر
الظمار على قوله ان استثنيت فهو حروف وهو حروف
ظماري واما ان لم يكن ظاهرا في ذلك للجزا اتفقا
وكانه قال ان استثنيت فانت حروف ظملي ان
وقع بيني وبينك المولى وان لم يره لم يمتد عليه
والعتق لا مكاتب ومدبر وحرفها **عطف** على عوض
اي ويلا شوب العتق ووقع في نسخة بعد فهم او
عتق بتكثيره ووجه عطف على قوله بلا شوب
عوض اي ولا شوب عتقا اي خالية عن شايبة عوض
وعتق هو غير متعين لجهة عطف المعرفة على التكرة

تقليد

تقليد هذا الجزا يمتنع مكاتب ومدبر وحرفها كما لو عتق
للعل وبمعنى ولو لم يود المكاتب شيئا من حرمه وهذا اذا
اعتق المكاتب والموبر سيدها كما ان استثنيت وحرفها
واعتقه عن ظماره وقلنا بامتنان البيع كحرفه
الذي في باب التبر حيث قال رفسح ببعه ان لم يمتنع
كالمكاتب فيقول حروف عن ظماره وقيل لا يجره
او عتق نصفه فكل عليه او اعتقه **س** يعني انه اذا
اعتق نصف عبده والميرد مستترك بينه وبين آخر
فقومه عليه الحكم فان ذلك للجزا عن ظماره على
المشهور وكذا لو كان الميرد له فاعتق نصفه
اولا ثم اعتق نصفه الاخر فانه للجزا بعين ظماره
لان شرط الرقبة في كفارة الظمار ان يخرج دفعة
واحدة وهذا محضها وان الحكم لما كان يوجب عليه
التصم في الباقي حرام ملكه غير تام **س** او اعتق
ثلاثا عن اربع من نسوة ظاهرتهن وشركهن في الثلاث
لانه ناب كل واحدة ثلاثا اربع رقبة والمعتق لا يتبع
كالمعتق اربع عن اربع شركهن في كل رقبة وان عتق
الكل واحدة رقبة حليل او اطلق حليل اجنا عبد ابن
القاسم لا عتيا شهير او اعتق واحدة مبيعة
من التتبعين ثنتين واهم الحر كحليلت المبيعة
مطلقا لا الجزا ان تقيمت والا فلا ولو نسي التي اعتق
عندما عتق الجزا من اجزاه ومنه حتى يكون عن الجزا
ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطاق واحدة
حتى يخرج الرابعة **س** ويجزي اجور **س** يعني ان من اعتق